مجلة الإحياء، المجلد: 18، العدد: 21، جوان 2018، ص- ص: 287 – 296
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

ثبوت الشخصية الحكمية والذمة المالية للشركة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

Identifying the judgmental personality and the financial liability of the company in the provisions of Islamic jurisprudence

أ/ جميلة مدور
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة
djamila.m06@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2017/11/16 تاريخ القبول: 2018/05/18

الملخص:
تعتبر الشخصية الحكمية من العناصر الأساسية التي أضيفت للشركات حديثا، وتميزت بها عن الشركات في الفقه الإسلامي، وينظر إليها على أنها اجتماع مجموعة من الأموال أو الأفراد لتحقيق غرض عام أو مشترك، وأنه اقتضتها ضرورات الحياة العملية، ومنها ترتيب الحقوق والالتزامات.

وقد انتهى البحث من خلال التحليل إلى لزوم القول بالشخصية الحكمية، وأنها من مستلزمات مصلحة الاشتراك ذاته، فضلا عن مصالح الغير، وأن هذه الشخصية تستتبع أن يكون لها ذمة مالية خاصة بها، حيث أنها أساس الفكرة أصلا، كما انتهى البحث إلى أن وقت ثبوت الشخصية للشركة يتحدد بعملية خلط الأموال، وأن الاعتراف القانوني بها إنما هو لتقرير حقيقة قائمة، وأنه بثبوت الشخصية الحكمية للشركة تكون لها أهلية وجوب كاملة، وأن أهلية الأداء تتحدد بالغرض المحدد لها.

ABSTRACT:

The moral personality is one of the basic elements that have been added to companies recently. They have been distinguished from companies in Islamic jurisprudence. They are seen as a meeting of a

group of funds or individuals to achieve a common or common purpose and are necessitated by the necessities of working life, including the arrangement of rights and obligations.
The research concluded through the analysis of the need to say the personality of the government, and it is a requirement of the interest itself, as well as the interests of others, and that this character entails to have a financial burden of its own, as it is the basis of the idea originally, and the research concluded that the time of proven personal The company is determined by the process of mixing funds, and that the legal recognition is to determine the truth of the existing, and that the establishment of the personality of the judgment of the company has the capacity to be fully, and that the eligibility for performance is determined by the purpose set for them.

مقدمة:

تعتبر الشخصية الحكمية (المعنوية) من العناصر الأساسية التي أضيفت للشركات حديثا، وتميزت بها عن الشركات في الفقه الإسلامي، والأصل فيها ثبوتها للإنسان، ولكن اقتضت ضرورات التعامل وحاجاته افتراضها في حال وجود مجموع مالي أو اجتماع أفراد معينين بغرض التعاون لتحقيق هدف مشترك.

ولكن ما مدى صحة الزعم بأن اكتساب الشركة للشخصية الحكمية، وتمتعها بذمة مالية مستقلة، ضرورة وحاجة عملية لا غنى عنها؟

ويتفرع عن ذلك جملة من التساؤلات الفرعية، منها:

ما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

وعلى القول بصحة اكتساب الشركة للشخصية الحكمية، وأن تكون لها ذمة مالية خاصة بها، متى يكون ذلك؟ وما النتائج المترتبة عنه؟

المطلب الأول: ثبوت الشخصية الحكمية للشركة

الأصل في الشركة أنها عقد، يتفق بموجبه الشركاء على التعاون بالمال والعمل لتحقيق غرض معين، وهو الربح غالبا،[1] إلا أن لفظ الشركة يطلق أيضا في الاصطلاح المعاصر ويراد به ذلك الكيان المنفصل، المتميز والممثل لمجموع الأموال المشترك فيها[2]، وهو ما يكون بإضفاء صفة الشخصية عليها، ولأنها ليست حقيقية، وتعد من نوازل العصر، ومما يعتقد أنها من المصالح المعتبرة، فإن تقرير القول بها بحاجة إلى بيان وجهة النظر الفقهية بخصوصها، أعني النظر فيما إن كانت

المبادئ والقواعد الفقهية المجردة تقتضيها، وعلى فرض وجود دليل ثبوتها، فهل بوسع هذا الدليل أن يكون قرينة لتحديد لحظة حدوث ذلك؟ وما أهم النتائج المترتبة عن كل ذلك؟ هذا ما سنبينه ونحاول الإجابة عنه فيما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من صحة ثبوت الشخصية الحكمية للشركة

الأصل في الشخصية أنها من السمات التي يتميز بها الإنسان للتعبير عن وجوده الإنساني وحقوقه اللصيقة به، ثم استعيرت وأطلقت على المجموع المكون من الأفراد والأموال، التي ينظر إليها على أنها لم تعد تابعة لمالكيها مباشرة.[3]

ولتمييز هذا الكيان الافتراضي عن الشخص الطبيعي، اعتبرت الشخصية التي تقررت له شخصية معنوية، وقيل اعتبارية وحكمية لأنها مبنية على الفرض والتقدير، ما أثار جدلا بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض لها.[4]

وبالنسبة للفقه الإسلامي المعاصر، فقد اتجه معظم العلماء والباحثين إلى التسليم بالفكرة، وأنه لا معارضة شرعية لها، بل إن بعضهم حاول أن يجد لها أساسا ما في التراث، من خلال بعض التطبيقات العملية التي تعكس أحكاما تناسب القول بها، كالأحكام المتعلقة بملكية مال الوقف وبيت المال ومؤسسة المسجد، وغير ذلك.[5]

الفرع الثاني: دليل ثبوت الشخصية للشركة وضبط لحظة حدوث ذلك

إن الاعتراف بالشخصية الحكمية لأي كيان من الكيانات مرتبط بوجود مصلحة متميزة ومنفصلة عن مصالح أعضائه،[6] ولكن كثير من الدراسات القانونية تربط وجود هذه الشخصية واكتسابها بالاعتراف القانوني، فالشركة في التشريع الجزائري مثلا، تنشأ ابتداء من تاريخ تسجيلها، وهو التاريخ الذي تكتسب فيه شخصيتها الحكمية، وفي تشريعات أخرى من تاريخ العقد، والبعض يميز بين أنواع الشركات.[7]

ومن وجهة نظري، فإن انعقاد العقد يؤشر إلى وجود الشركة، ككيان قائم بذاته، يلزم أطرافه بما جرى الاتفاق عليه.

وفي مطلق الأحوال لا يمكن أن يتأخر نشوء الشخصية الحكمية عن وقت خلط الأموال، وهو ما يفترض أن يحصل إثر انعقاد العقد، خاصة عند الذين يشترطون المناجزة في الشركة، وهم المالكية، حيث أنها من أنواع البيع عندهم.[8]

والعلة في اعتبار خلط الأموال حدا فاصلا بين وجود الشخصية الحكمية من عدمه، هو أن فعل الخلط يجعل المال خارجا عن ذمة صاحبه، ويمنعه من التصرف فيه لمصلحته الخاصة، ويكسب المال المخلوط صفة المال المشترك فيه، وهو ما يضفي عليه حرمة، تجعل التصرف فيه منوطا بالمصلحة المشتركة للشركاء.

وخروج المال من ذمة صاحبه، يحوجه إلى ذمة أخرى يستقر فيها، وهذه الذمة بحاجة إلى كيان تتجسد فيه، وهو الشخصية الحكمية للمال المخلوط، لتمثل المصلحة المشتركة للشركاء، وهو المعنى المشار إليه في كلام الشافعي،[9] حيث نقل عنه قوله: "لا يصح – يعني عقد الشركة – حتى يخلطا المالين، لأنهما إذا لم يخلطاهما، فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، ويزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة."[10]

وبناء عليه، فإنه يترجح القول بأن نشوء الشخصية الحكمية يكون عند انعقاد العقد، وبخلط الأموال تبدأ عملية التملك.

ولئن كانت فكرة الشخصية الحكمية المستقلة افتراضية، فهي في تقديري فكرة سديدة تضمن استمرار هذا الكيان وحياده لأجل تحقيق الغرض الذي أنشئ لأجله، دون أن تمس مصالح الأفراد المكونين له بسبب ما يطرأ عليهم، ولا أجد مانعا شرعيا من ذلك، وأعتبره نوعا من المصلحة المرسلة.

ثم إن قول الفقهاء: إذا هلك مال الشركاء بعد الخلط أو التصرف فيه، ولم يكن فيه حق توفية، بغير تعد أو تقصير، فإن هلاكه على الشركة،[11] يشير إلى القول بانفصال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء، وهو ما يعني القول ضمنيا بوجود شخصية حكمية افتراضية للشركة.

وانطلاقا من هذا، فإني أعتقد أن القول بوجود الشخصية الحكمية للشركة أمر لازم، وإن استقلالها عن شخصية الشركاء يمكنها من الاستمرار مدة أطول من حياة الأفراد التي يتهددها الموت في كل لحظة، وهو ما يضمن إلى حد ما استقرار المشاريع وتمامها.[12]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية[13]

وعلى التسليم بثبوت الشخصية الحكمية للشركة، فإنه وقياسا على الشخصية الطبيعية، تخولها نوعين من الأهلية؛

فالنوع الأول يتمثل في ثبوت الحقوق والواجبات، وهو ما يعبر عنه بأهلية الوجوب، وتترجم عمليا بثبوت الذمة المالية وتقرير الحقوق والديون لصاحب الأهلية، وهو هنا الشركة.

أما النوع الآخر، فيتمثل في صلاحية مباشرة التصرفات، وهي تلك التي يعتد فيها بإرادة المتصرف، ومنها التصرفات المالية والتقاضي ونحوها.. ، ويعبر عن ذلك بأهلية الأداء.

فبالنسبة لأهلية الوجوب فإنها تثبت للشركة من تاريخ اكتسابها للشخصية الحكمية، باعتباره تاريخ ميلادها ووجودها، وهو كما بينته آنفا تاريخ العقد، وتستمر الشركة متمتعة بهذه الأهلية مادامت قائمة.

وأما بالنسبة لأهلية الأداء، فإنها تتحدد من خلال النشاط المرخص به للشركة أن تمارسه، أو المتفق عليه بين الشركاء.

إن التمييز بين نوعي الأهلية موجود ومقرر بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي اعتقادي أن تقريره بالنسبة للشخص المعنوي يجعلنا نستوعب أن تجمع الشركة بين كونها مستقلة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، وبين كونها تابعة لشركة أخرى، وأن الاستقلال بالأهلية والذمة المالية لا يستلزم أهلية التصرف أو عدم تقييده، حيث أن الربط بينهما وجعلهما متلازمين أثار الجدل بخصوص استقلال الشركة التابعة، وهو ما سنعرض له بالنقاش في المبحث التالي.

المطلب الثاني: ثبوت الذمة المالية للشركة

خلافا للشخصية الحكمية، فإن لفظ الذمة من الألفاظ التي لا تكاد تخلو منها مدونات الفقه الإسلامي وأصوله ومختلف العلوم الشرعية، وذلك تبعا لورودها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة﴾ (التوبة: 8-14).

كما ورد ذكرها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة، منها: قوله: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم"[14].

ولكن ما حقيقة هذه الذمة التي يمكن أن تثبت للشركة؟ وهل من دليل يؤكد صحة ذلك؟ أو تطبيقات فقهية تجعل الأمر مستساغا؟

وعلى فرض صحة ثبوت الذمة للشركة، ما أهم النتائج المترتبة عن ذلك؟ وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية

انطلاقا من النصين المتقدمين وغيرهما يتضح أن المقصود بالذمة العهد، فنقضه يوجب الذم، ومن يمنح العهد بالأمان من غير المسلمين يكون من أهل الذمة، أي صاحب حق بالأمان، كما أن عليه واجب مراعاة ذلك العهد.[15]

ثم استعملت الذمة للدلالة على محل الحقوق والواجبات المالية والدينية، وهناك من جعلها قاصرة على المسائل المالية، وهؤلاء اختلفوا في نطاقها؛

فمنهم من يعتبر أنها تشمل الحقوق والواجبات، فعرفها بأنها: "وصف شرعي يعد به الإنسان أهلا لما له وعليه."[16]

وهي بهذا المعنى لا تختلف عن أهلية الوجوب، وهي بشكل أدق تمثل وعاء للقيم المالية العائدة لصاحبها، سواء كانت في صورة حقوق أو واجبات.

ومنهم من ذهب إلى التمييز بينهما، من جهة أن الذمة تمثل وعاء للديون، وتثبت للإنسان بولادته إلى وفاته، وأن أهلية الوجوب تمثل وعاء للحقوق، وتثبت للإنسان منذ أن يكون جنينا إلى وفاته[17].

وأعتقد من وجهة نظري أنه لا يصح الفصل بين محل الواجبات ومحل الحقوق، وأنه ينبغي أن يكونا شيئا واحدا، فتكون الذمة المالية عبارة عن وعاء افتراضي، يضم مجموع القيم المالية التي يتلقاها صاحب الذمة في شكل حقوق له ويصرفها كالتزامات عليه، وأن ثبوت هذه الذمة شيء، وتحقق ما فيها من الحقوق والالتزامات شيء آخر، ولذلك لم يكن من مانع أن تثبت الذمة للجنين، ويتأخر ثبوت الالتزامات المالية عليه إلى ولادته حيا.

وعليه، فإنه بناء على القول بأن للشركة شخصية معنوية، فإن ثبوت أهلية الوجوب لها يستلزم وجود ذمة مالية مستقلة تكون وعاء لرأسمالها، ووعاء للحقوق والالتزامات المالية بعد أن تباشر نشاطها، مكونة موجوداتها، التي قد تزيد أو تنقص عن رأس المال، وهو ما يعني قدرة الشركة على التملك.

الفرع الثاني: دليل ثبوت الذمة المالية للشركة ودلائل القول بها في الفقه الإسلامي

إن الدليل على ثبوت الذمة المالية للشركة وكونها مستقلة هو طبيعة العقد ذاته، فهو عقد معاوضة، لأن كل شريك يقدم حصته نظير الحصول على عوض، الذي قد يكون ربحا أو خسارة، أي مبادلة شيء بشيء، ولا تتم هذه المبادلة إلا بفقدان الشيء الأول وخسارته، أي خروجه من الذمة.

ولئن كان الربح والخسارة لا يظهران إلا بعد مدة، إلا أن هذا لا يمنع خروج ملكية الحصة من الذمة، ويكون صاحبها صاحب حق شخصي – بحسب التعبير القانوني- أي دائنا بنصيبه من الربح أو الخسارة، وخروج الحصة من ذمة صاحبها، يحوجها إلى ذمة جديدة تستقبلها، حتى لا تكون مالا سائبا، وهي ذمة الشركة.

إن خروج العوض من ذمة صاحبه لدخول العوض الآخر ضرورة لتكريس فكرة العدل بين المتعاقدين في عقود المعاوضات جميعا؛ ففي عقد البيع يخرج المبيع من ذمة البائع كدين، ليدخل إلى ذمة المشتري كحق، وفي ذات الوقت يخرج الثمن من

ذمة المشتري كدين ليدخل إلى ذمة البائع كحق، مع أن التسليم قد يتأخر، لأن التسليم غير التمليك، وما قيل عن البيع يقال عن الإيجار وجميع عقود المعاوضات.

وعقد الشركة من العقود الواردة على الملكية، حيث ينقل كل شريك ملكية النصيب الذي ساهم به إلى الشركة، وهو ما يعني خروجه من ذمته وانفصاله عنه، ليتكون مجموع مالي منفصل عن أصحابه.

وبنفس الفكرة يمكن الاستدلال على أن ملكية الربح قبل قسمته تستلزم ضرورة افتراض الشخصية الحكمية، وفصل الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشركاء، فكما هو مقرر فقها، لا يكون مملوكا للشركاء إلا بالقسمة، وهو ما يعني أنه في الفترة بين ظهوره وقسمته، يجب أن يكون مملوكا لأحد، ولا يجوز أن يكون سائبا، وهنا تأتي ضرورة الاعتراف بالشخصية الحكمية للشركة لتملك ذلك المال الشائع إلى أن يتم فرزه بالقسمة.[18]

ويبدو أن فكرة وجود ذمة مالية للشركة، وأنها مستقلة عن ذمم الشركاء، ليست غائبة في الفقه الإسلامي، وإن لم تكن شائعة، فهذا ابن مفلح[19] يشير إليها في منعه الشريك من أن يستدين على مال الشركة في قوله بأن فعل الاستدانة لم يقع للشركة، وأنه لو استدان، فإنه سيدخل في الشركة أكثر مما رضي به الشريك الآخر بالمشاركة فيه، فيختص بربحه وتكون عليه وضيعته[20].

وكذلك نجد في كلام ابن رشد الحفيد[21]، ما يشير إلى افتراض وجود الذمة المالية للشخصية الحكمية عندما تحدث عن الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل، ونص ما قاله كالتالي: "والفرق بين الأجرة وقراض المثل، أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال، سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه، وإلا فلا شيء له."[22]

فقوله: "على سنة القراض" يشير إلى الذمة، خاصة وأنها وردت في سياق المقابلة لذمة رب المال، ويعزى عدم التصريح بذلك إلى عدم تبلور الفكرة بعد في زمانه.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن ثبوت الذمة المالية للشركة

ومما تقدم، نخلص إلى تأكيد استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء، وأن الحصة التي يقدمها الشريك تخرج عن ملكه، وتصبح مملوكة للشركة كشخص افتراضي، ويكون له في المقابل نصيبه من الربح، أو مما تبقى من أموال الشركة بعد التصفية.

وهذا النصيب عبارة عن دين في ذمة الشركة، وقد يكون نصيبه الخسارة إذا لم يبق فيها شيء، وعندئذ قد تقوم المسؤولية الشخصية للشريك، ولكن ليس بسبب تداخل الذمم، وإنما بسبب خطئه في إدارة الشركة الناتج عن التعدي أو التقصير، ولا أقول بسبب تدخله في إدارة الشركة أو بسبب ارتكابه خطأ أيا كان سببه، والدليل على ذلك أن رب المال في المضاربة أمين ولا يضمن شيئا في حال الخسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره.[23]

وبتقرير فصل ذمة الشركة عن ذمم الشركاء، تتحدد مسؤوليتهم بمقدار نسبة مساهماتهم المالية.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث ننتهي إلى التأكيد على ضرورة اكتساب الشركة للشخصية الحكمية، وأن تكون لها ذمة مالية مستقلة، وأن الدلائل الفقهية والشرعية تدعم القول بهذا.

فلما كان الغرض من الاشتراك هو التعاون على أساس من العدل، اقتضى ذلك أن يكون التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة المشتركة، وهو ما يستلزم فصل المال المشترك فيه، بحيث يصبح متميزا عن بقية أموال الشركاء، أي يتحول إلى كيان مستقل، يعبر عنه بالشخصية الحكمية للشركة.

إلا أن عملية الفصل هذه تستلزم وجود وعاء بديل، ينسب إليه المجموع المالي المشترك فيه، وذلك بافتراض وجود ذمة مالية خاصة بهذه الشخصية الحكمية.

الهوامش:

1- انظر تعريف الشركة في الفقه الإسلامي: محمد أمين أفندي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، (دار الفكر، بيروت، 1412ه/1992م) 466/6؛ أبو عبد الله محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، (مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط.2، 1317ه) 38/6؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424ه/2003م)، 3/5؛ ابن قدامة، المغني، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1403ه/1983م) 109/5.
أما تعريفها في القانون، فانظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري الجديد، (مصر، دار النهضة العربية الحديثة) 217/5؛ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2005) ص19؛ محمد مصطفى عبد الصادق، الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية، (مصر، دار الفكر والقانون، ط.1، 2012)، ص.7.

2- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، (مصر، دار الفكر والقانون، 2011)، ص.7.

3- خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية، (مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ع.29، محرم 1427ه)، ص ص.64، 67؛ فوزي محمد سامي،

الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة، (دار الثقافة، عمان، ط.1، 1430ه/2009م)، ص.37.

4- فوزي محمد سامي، ص.37. محمد سعيد رمضان البوطي، الشخصية الاعتبارية – أهليتها... وحكم تعلق الزكاة بها، (موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، نقلا عن: www.iefpedia.comKتاريخ الاطلاع: 2016/09/12)، ص.4؛ أحمد محمود الخولي، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دار السلام، مصر، ط.1، 1423ه/2003م)، ص.7.

5- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، (دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2011)، ص.37؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (دار القلم، دمشق، ط1، 1420ه/1999م)، ص ص. 269-271؛ حسين أحمد محمد الغشامي، الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية في القانون اليمني وفي ضوء الفقه الإسلامي، (مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 9، 2013)، ص.28-29.

6- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2007)، ص.32.

7- الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزة، (منشورات باتي، الجزائر، 2008)، ص.80؛ السنهوري، مرجع سابق 288/5؛ فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص.38؛عبد الفضيل أحمد، مرجع سابق، ص ص.7، 82، 99؛ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.2، 1413ه/2010م)، ص.60.

8- وقريب من هذا، ما ذهب إليه سحنون، وهو أحد فقهاء المالكية المشهورين، من أن الشركة لا تنعقد إلا بخلط المالين، وهو قول الشافعي.

راجع: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432ه/2011) 4776/10، 4784؛ ابن قدامة، مصدر سابق 128/5.

ولا يصح شرط البعض خلط الأموال قبل العقد، لأن خلط الأموال بنية المشاركة لا يتصور حدوثه دون الاتفاق عليها، وهذا الاتفاق هو نفسه عقد الشركة.

راجع: الرملي، مصدر سابق 7/5؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، جدة) 367/6.

9- هو أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي، نسيب الرسول$ (150-204ه)، أحد الأئمة المجتهدين من أصحاب المذاهب المعروفين، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ومالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم. من أشهر مصنفاته: الأم في الفقه والرسالة في الأصول.

له ترجمة في: الإمام البخاري، التاريخ الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت) 42/1؛ ابن النديم، الفهرست، (دار الكتب العلمية،بيروت، ط.1، 1416ه/1996م)، ص.352؛أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، (دار الرائد العربي، لبنان، ط.2، 1401ه/1981م)، ص.71.

10- ابن قدامة، مصدر سابق 117/5.

11- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الجيل، بيروت) 60/6؛ اللخمي، مصدر سابق 4784/10؛ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، (دار الكتب العلمية، بيروت) 24/4؛ النووي، المجموع، (دار الفكر، بيروت) 408/10؛ ابن قدامة، مصدر سابق 128/5؛ ابن مفلح، المبدع، (لبنان، المكتب الإسلامي) 7/5.

12- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (مكتبة الحلبي، بيروت، ط5، 2008) 12/1.

13- تذكر المراجع القانونية أن من نتائج اكتساب الشركة الشخصية المعنوية أن تصبح لها ذمة مالية مستقلة وأن يكون لها اسم وعنوان وأهلية وموطن وكذلك الجنسية.
راجع: فوزي سامي، مرجع سابق، ص ص. 40-51؛ عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص.103-115؛ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص.46-54.
وفي تصوري أن هذه النتائج منها ما هو من الضرورات العملية، ومنها ما يستلزمه الإقرار بوجود الشخصية، أعني من جهة البرهنة العقلية، وهذا الذي أردته من إثبات صحة القول بها، لذلك جرى التركيز في هذا البحث على أمرين أساسيين، بدونهما لن يكون للاعتراف بالشخصية أية قيمة، وهما الأهلية والذمة المالية، فالأولى تعبر عن جوهر الشخصية، وخاصة أهلية الوجوب، فإنه لا تنتفى إلا في حق من هو في حكم العدم، وأما الثانية، فإنها الغاية منها.

15- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟)، (دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430ه/2009م) 587/6، رقم 4530.

16- ابن عابدين، مصدر سابق 288/6؛ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، بيروت، 1411ه/1993م) 232/2؛ الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية) 543/4؛ الإمام محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (مصر، دار الحديث، ط.1، 1413ه/1993م) 32/8.

17- صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التنقيح في أصول الفقه، (لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2009)، ص.525.

18- مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ص 193-203.

19- عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية على ضوء ممارساتها المصرفية ومعاييرها المحاسبية، (رسالة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2007)، ص ص.71، 143.

20- هو أبو إسحاق؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (749-803ه)، أخذ عنه الحافظ ابن حجر وغيره، عمل قاضيا بدمشق، وصنف الدر المنتقى، مختصر ابن الحاجب، الفروع، المبدع في شرح المقنع، طبقات الحنابلة وغيرها.
انظر ترجمته في: خير الدين الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، بيروت، ط.15، 2002)، 64/1؛ ابن العماد، شذرات الذهب، (لبنان، دار ابن كثير، ط.1، 1412ه/1991م)، 40/9.

21- ابن مفلح، مصدر سابق 11/5.

22- هو أبو الوليد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، الشهير بالحفيد، (520-595ه)، كان فيلسوفا وطبيبا وفقيها وقاضيا مثل جده، أخذ الفقه عن أبيه وأبي القاسم بن بشكوال وأبي بكر بن سمحون، له مؤلفات في شتى العلوم أشهرها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المقارن، الكليات في الطب، وتهافت التهافت في الفلسفة ردا على الغزالي.
انظر ترجمته في: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.3، 1406ه/1986م)، 307/21-308؛ الزركلي، مصدر سابق 318/5.

23- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار القلم، بيروت، ط.1، 1408ه/1988م) 246/2.

24- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب علي الحسيني، (دار الجيل، بيروت) 365/3؛ ابن رشد، مصدر سابق 259/2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/2000م) 229/3؛ ابن قدامة، مصدر سابق 129/5.